

A

FILE COPY

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.V/WP.45
18 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بقانون الإعسار

الدورة العشرون

فيينا ، ٧ - ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - الإعسار عبر الحدود : النظر في مشروع الأحكام التشريعية
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

ملاحظات، على جدول الأعمال المؤقت

١ - في الدورة العشرين ، يواصل الفريق العامل المعني بقانون الإعسار أعماله التي اضطلع بها عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) ، لوضع أحكام تشريعية تتعلق بجوانب معينة من الإعسار عبر الحدود (١).

٢ - وكان قرار اللجنة القاضي بالاضطلاع بأعمال بشأن الإعسار عبر الحدود قد اتخذ استجابة لاقتراحات قدمها اليها مهنيون ممارسون تعنيهم تلك المشكلة على ندو مباشر ، وخصوصاً أثناء مؤتمر الأونسيترال المسمى " القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين " (المعقود في نيويورك بالاقتران مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، ١٨ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢) . وقررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (عام

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) ، الوثائق

الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٨٢ الى ٣٩٣ .

١٩٩٣) مواصلة النظر في تلك الاقتراحات. (٢) وفي وقت لاحق ، ومن أجل تقييم استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال ، ورغبة في تحديد نطاق العمل كما ينبغي ، عقدت الأونسيترال والاتحاد الدولي لممارسي العمل في مجال الإعسار (الإنسول) ملتقى حول الإعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) اشترك فيه مهنيون ممارسون من مختلف التخصصات في مجال الاعسار ، وقضاة ، ومسؤولون حكوميون ، وممثلون لقطاعات معنية أخرى من بينها المقرضون. (٣)

٣ - وأسفر الملتقى الأول للأونسيترال والإنسول عن الاقتراح الذي مفاده أن يكون لأعمال اللجنة ، في هذه المرحلة على الأقل ، هدف محدود وإكثفه مفيد يتمثل في تيسير التعاون القضائي ، واطاحة فرص الوصول الى المحاكم لمديري اجراءات الإعسار الأجانب ، والاعتراف باجراءات الإعسار الأجنبية (ويشار الى ذلك فيما يلي بعبارةتي "التعاون القضائي" و "الوصول والاعتراف") . واقترح أيضا عقد اجتماع دولي للقضاة بهدف محدد هو التماس آرائهم بشأن أعمال اللجنة في هذا المجال . ولقيت تلك الاقتراحات استصوابا من اللجنة في دورتها السابعة والعشرين (عام ١٩٩٤) . (٤)

٤ - وفي وقت لاحق ، عقد الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الإعسار عبر الحدود (تورنتو ، ٢٢ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) . وكان الغرض من الملتقى القضائي هو الحصول للجنة ، وهي تشرع في أعمالها بشأن الإعسار عبر الحدود ، على آراء القضاة وآراء المسؤولين الحكوميين المعنيين بتشريعات الإعسار ، حول مسألة محددة هي التعاون القضائي في قضايا الإعسار عبر الحدود وحول الموضوعين المتصلين بهذا التعاون ، وهما الوصول والاعتراف. (٥) واتفق الرأي في الملتقى القضائي على أن من المجدي أن تعد اللجنة إطارا تشريعيا للتعاون القضائي يتخذ مثلا شكل أحكام تشريعية نمونجية ، وأن تدرج في النص الذي ستعده أحكاما بشأن الوصول والاعتراف .

٥ - وبدأ الفريق العامل أعماله في دورته الثامنة عشرة (فيينا ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٣٠٢ الى ٣٠٦ .

(٣) يرد في الوثيقة A/CN.9/398 التقرير عن ملتقى الأونسيترال والإنسول حول الإعسار عبر الحدود ، والذي قدمته الأمانة الى اللجنة .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) ، الفقرات ٢١٥ الى ٢٢٢ .

(٥) يرد في الوثيقة A/CN.9/413 التقرير عن الملتقى القضائي ، الذي قدمته الأمانة الى اللجنة .

الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) بالنظر في طائفة من المسائل التي طرحت في الملتقى القضائي والتي تتعلق بالنطاق والنهوج والآثار الممكنة للنص القانوني الذي سيتولى اعداده. (٦)

٦ - ونظر الفريق العامل ، خلال دورته التاسعة عشرة ، في مجموعة من مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعاون القضائي والوصول والاعتراف في حالات الاعسار عبر الحدود. (٧)

٧ - ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - يرجى من الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا وفقا للممارسة التي اتبعتها في دوراته السابقة .

البند ٢ - الإعسار عبر الحدود : النظر في مشروع الأحكام التشريعية

٩ - وسوف تعرض الوثيقتان التاليتان على الفريق العامل ، وربما يرغب في استعمالهما أساسا لمداولاته :

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن صيغة منقحة لمشروع الأحكام التشريعية التي تنطبق الى التعاون القضائي والوصول والاعتراف في حالات الاعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.46) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن صيغة أولى لمشروع دليل ستتولى اللجنة اعداده بشأن تشريع الأحكام التشريعية (A/CN.9/WG.V/WP.47) ؛

١٠ - وستكون الوثائق التالية متاحة في الدورة :

(٦) يرد في الوثيقة A/CN.9/419 تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته .

(٧) يرد في الوثيقة A/CN.9/422 تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته .

- (أ) تقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته التاسعة عشرة (نيويورك ، ١٢-١ نيسان/أبريل ١٩٩٦) (A/CN.9/422) ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته الثامنة عشرة (فيينا ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (A/CN.9/419) ؛
- (ج) تقرير عن مسائل ممكنة تتعلق بالتعاون القضائي والوصول والاعتراف في قضايا الاعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.42) .
- (د) مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً عن الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الاعسار عبر الحدود (تورنتو ، ٢٢ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) (A/CN.9/413) ؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً عن الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الاعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) (A/CN.9/398) ؛
- (و) مذكرة من الأمانة عن الجوانب عبر الحدودية للاعسار (A/CN.9/378/Add.4) .

البند ٥ - اعتماد التقرير

١١ - يرجى من الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته تقريراً يقدم الى اللجنة في دورتها الثلاثين (التي ستعقد في فيينا في الفترة من ١٢ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧) .

الجلسات

١٢ - ستعقد دورة الفريق العامل في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٧ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ . وستتاح أثناء الدورة ٨ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . ومن المقرر ألا تعقد أية جلسة يوم الخميس ١٧ تشرين الأول/أكتوبر لكي تتاح الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة . وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي ستبدأ فيه الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٣٠ .

* * *